

الروض المربع

باب صلاة الكسوف .

يقال : كسفت - بفتح الكاف وضمها - ومثله خسفت وهو ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه وفعلها ثابت بالسنة المشهورة واستنبطها بعضهم من قوله تعالى : { ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن } .
تسن صلاة الكسوف جماعة وفي جامع أفضل لقول عائشة : [خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه] متفق عليه وفرادى كسائر النوافل إذا كسف أحد النيرين : الشمس والقمر .

ووقتها من ابتدائه إلى التجلي ولا تقضى كاستسقاء وتحية مسجد فيصل في ركعتين ويسن الغسل لها .

ويقرأ في الأولى جهرا ولو في كسوف الشمس بعد الفاتحة سورة طويلة من غير تعيين ثم يركع ركوعا طويلا من غير تقدير ثم يرفع رأسه ويسمع أي يقول : سمع الله لمن حمده في رفعه ويحمد أي يقول : ربنا ولك الحمد بعد اعتداله غيرها ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الأول ثم يرفع فيسمع ويحمد كما تقدم ولا يطيل ثم يسجد سجدتين طويلتين ولا يطيل الجلوس بين السجدتين ثم يصلي الركعة الثانية ك الركعة الأولى لكن دونها في كل ما يفعل فيها ثم يتشهد ويسلم لفعله A كما روي عنه ذلك من طرق بعضها في الصحيحين ولا يشرع لها خطبة لأنه A أمر بها دون الخطبة ولا تعاد إن فرغت قبل التجلي بل يدعو ويذكر كما لو كان وقت نهى .

فإن تجلى الكسوف فيها أي الصلاة أتمها خفيفة لقوله A : [فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم] متفق عليه من حديث أبي مسعود .

وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت الشمس أو طلع الفجر والقمر خاسف لم يصل لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما ويعمل بالأصل في بقائه وذهابه .

أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل لعدم نقله عنه وعن أصحابه A مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق وأما الزلزلة وهي رجفة الأرض واضطرابها وعدم سكونها فيصلى لها - إن دامت - لفعل ابن عباس رواه سعيد والبيهقي وروي الشافعي عن علي نحوه وقال : لو ثبت هذا الحديث لقلنا به .

وإن أتى مصلي الكسوف في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز روى مسلم من حديث جابر [أن النبي صلى الله عليه وسلم ركعت بأربع سجعات] .

ومن حديث ابن عباس [صلى النبي A ثمانى ركعات فى أربع سجّادات] .
وروى أبو داود عن أبي بن كعب [أنه A صلى ركعتين فى كل ركعة خمس ركوعات وسجّدتين] .
واتفقت الروايات على أن عدد الركوع فى الركعتين سواء .
قال النووي : وبكل نوع قال بعض الصحابة وما بعد الأول سنة لا تدرك به الركعة ويصح فعلها
كنا فله .
وتقدم جنازة على كسوف وعلى جمعة وعيد أمن فوتهما .
وتقدم تراويح على كسوف إن تعذر فعلهما ويتصور كسوف الشمس والقمر فى كل وقت وإا على
كل شيء قدير فإن وقع بعرفة صلى ثم دفع